ميثاق الشرف الصحفي(حماية المهنة)

الأصل كما أقر في 25 نيسان 2003	التعديل 2026
تمتاز وسائل الصحافة والاعلام بوجود عوامل نظيمية خاصة بها تتصف بالمرونة وبالحرية باعتبار ان حرية الرأي والتعبير والحصول على المعلومات جزء ثابت من حقوق الشعوب والأفراد وأن الحرية الصحفية ركيزة أساسية من ركائز العمل الصحفي. ومع الإيمان بأن دفاع الصحفيين عن الحرية لا يعني اغفالهم لحظورة وحجم المسؤولية التي يحملون اعباءها عبر سنوات العمل الصحفي، وأن أخلاقيات المهنة جزء لا يتجزأ من حريتها ورسالتها. وانطلاقاً من المبادىء التي أقرها الدستور والقوانين والضوابط الناظمة لممارسة مهنة الصحافة واسترشاداً بالرؤية الملكية حول الإعلام الأردني والمتمثلة بضمان حرية التعبير عن الرأي وتأكيد النهج الديمقراطي واحترام عقل الإنسان وكرامته وعدم المس بحريته أو الاساءة لحياته الخاصة، وحيث أن الصحافة رسالة وطنية لا سلعة فقط، وأن ثقة القراء والبحث عن الحقيقة والمعلوماتية الصادقة هي الغاية والهدف. فإن الهيئة العامة لنقابة الصحفيين بالمملكة الأردنية الهاشمية قد قررت في اجتماعها بتاريخ 25 / 4/ 2003 إعتماد ميثاق الشرف الصحفي بنصه التالي وقررت اصداره ليكون مرجعا لجميع العاملين في مختلف وسائل الصحافة والإعلام ووسائل الاتصال الجماهيري، يسترشدون به ويلتزمون بما جاء فيه، وأن هذا الميثاق يعتبر جزءا من النظام العام وأن أي مخالفة له تعتبر مخالفة مسلكية وتصرفا ينال من شرف المهنة.	"تتسم البيئة الإعلامية المعاصرة بمرونة تنظيمية وديناميكية تكنولوجية تعزز من فضاءات حرية الرأي والتعبير، وتكرس حق الأفراد في الوصول إلى المعلومات الموثوقة كركيزة أساسية في العمل الصحفي التقليدي والرقمي. ومع اتساع نطاق التأثير الإعلامي عبر المنصات المتعددة، تزداد جسامة المسؤولية المهنية التي يحملها الصحفيون، حيث تظل أخلاقيات المهنة هي الضمانة الأخلاقية والبوصلة التي توجه الحرية نحو البناء لا الهدم. وإيمانًا بأن الصحافة رسالة وطنية سامية، واستنادًا إلى المبادئ الدستورية والرؤية الملكية السامية للإعلام الأردني—التي تضع كرامة الإنسان، وحرمة حياته الخاصة، وحقه في المعرفة الصادقة فوق كل اعتبار—فإننا نؤكد على ترسيخ النهج الديمقراطي في الفضائين الواقعي والافتراضي. وانطلاقاً من ضرورة مواكبة التحولات الجذرية في تكنولوجيا الاتصال، وما يرافقها من تحديات تستوجب الدقة في مواجهة التضليل الرقمي، فقد اعتمدت الهيئة العامة لنقابة الصحفيين الأردنيين هذا الميثاق المطور ليكون مرجعاً أخلاقياً وقانونياً جامعاً لكل ممارسي العمل الصحفي والإعلامي وصناع المحتوى في مختلف الوسائل الرقمية والجماهيرية؛ يلتزمون بموجبه بقيم الحق والحقيقة، ويعتبر هذا الميثاق جزءاً أصيلاً من النظام العام، وأي خروج عن نصوصه يُعد إخلالاً بآداب المهنة ومخالفات مسكلية ملاحقة قانونيا وينال من شرف رسالتها.
المبادئ والاهداف : ❖ الصحافة مسؤولية اجتماعية ورسالة وطنية ❖ تأكيد سيادة القانون ومساندة العدالة فيما يتصدى له القضاء ❖ حق الشعوب والافراد في حرية التعبير والحصول على المعلومات الصادقة	المبادئ والأهداف (رؤية مطورة للعصر الرقمي) ✅ الصحافة مسؤولية اجتماعية ورسالة وطنية ✅المسؤولية الرقمية والرسالة الوطنية :الإيمان بأن الصحافة قوة ناعمة ومسؤولية اجتماعية تتجاوز الحدود الجغرافية، تهدف إلى بناء الوعي وحماية المصالح الوطنية في الفضاءين الواقعي والافتراضي.

❖ العمل على تأكيد الوحدة الوطنية واحترام الاديان وعدم اثارة النعرات العنصرية أو الطائفية ❖ الالتزام بالموضوعية والدقة والمهنية العالية وعدم استغلال المهنة للحصول على مكاسب شخصية ❖ احترام حق الافراد والعائلات في سرية شؤونهم الخاصة وكرامتهم الانسانية ❖ الابتعاد عن الاثارة في نشر الجرائم والفضائح والالتزام بالقيم الدينية والاخلاقية للمجتمع ❖ احترام حقوق الملكية الفكرية وعدم الخلط بين المادة الاعلامية والاعلانية ❖ المحافظة على سرية مصادر المعلومات والتحقق من الاخبار قبل نشرها ❖ الابتعاد عن الاساليب الملتوية وغير المشروعة في الحصول على الاخبار والمعلومات ❖ مراعاة حقوق الفئات الأقل حظا وحماية الاطفال وذوي الاحتياجات الخاصة	✅سيادة القانون والعدالة الرقمية :الالتزام بدعم سيادة القانون ومساندة العدالة، مع مراعاة "الحق في النسيان" الرقمي واحترام القرارات القضائية في القضايا المنظورة بعيداً عن المحاكمات الإعلامية الإلكترونية. ✅ديمقراطية المعلومات وحق الوصول :تكريس حق الجمهور في الوصول إلى تدفق حر، آمن، وصادق للمعلومات، ومحاربة سياسات التعتيم أو الحجب غير المبرر. ✅السلم المجتمعي ومكافحة خطاب الكراهية :العمل على تعزيز الوحدة الوطنية، وتطوير أدوات الرصد والفلترة لمنع إثارة النعرات العنصرية أو الطائفية، ومواجهة خطاب الكراهية (Hate Speech) عبر المنصات. ✅النزاهة المهنية والشفافية :الالتزام بالموضوعية العالية، والشفافية في كشف تضارب المصالح، وعدم استغلال "الخوارزميات" أو النفوذ الرقمي لتحقيق مآرب شخصية أو مادية غير مشروعة. ✅الخصوصية الرقمية والكرامة الإنسانية :حماية بيانات الأفراد وخصوصيتهم الرقمية، والامتناع عن "التشهير الإلكتروني" أو اختراق الشؤون الخاصة تحت ذريعة السبق الصحفي. ✅المسؤولية تجاه المحتوى الصادم :الابتعاد عن "صحافة النقرات (Clickbait) " والإثارة في عرض الجرائم، والالتزام بالمعايير الأخلاقية في نشر المحتوى البصري الحساس بما يحفظ القيم المجتمعية. ✅حقوق الملكية وشفافية المحتوى الترويجي :حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، والالتزام بالفصل التام والواضح بين المحتوى الإخباري والمحتوى الإعلاني أو "الممول.(Sponsored Content) " ✅التحقق الرقمي وحماية المصادر :استخدام أدوات التحقق من الأخبار (Fact-Checkingلمواجهة التزييف العميق (Deepfake) والأخبار المضللة، مع ضمان التشفير والحماية التقنية لسرية المصادر. ✅أخلاقيات جمع البيانات :الحصول على المعلومات والبيانات بوسائل مشروعة وتقنية أخلاقية، والابتعاد عن القرصنة أو الاستدراج أو التجسس الرقمي.

	✅العدالة الشمولية وحماية الفئات الهشة :تمكين الفئات الأقل حظاً رقمياً، وضمان تمثيل عادل لذوي الإعاقة، وتوفير بيئة رقمية آمنة للأطفال تحميهم من الاستغلال أو المحتوى غير اللائق.
مواد الميثاق	
المادة (1) : حرية الرأي والتعبير حق من حقوق الافراد والشعوب ومبدأ كفله الدستور.. يلتزم الصحفيون بالدفاع عن قضايا الحرية وتعميق ممارسة الديمقراطية وتأكيد حق المواطن في المشاركة ايجابيا في أمور وطنه.	**"المادة :(1) تُعد حرية الرأي والتعبير حقاً أصيلاً للأفراد والشعوب كفله الدستور في الفضاءات الواقعية والرقمية على حد سواء. يلتزم الصحفيون بحماية فضاءات التعبير، وتعميق الممارسة الديمقراطية عبر تعزيز المواطنة الرقمية، وكفالة حق المواطن في الوصول إلى المعلومات الموثوقة للمشاركة الإيجابية في الشأن العام، بعيداً عن أشكال الحجب أو التضليل".**
المادة(2): يدرك الصحفيون أنهم مسؤولون عن الاخطاء المهنية والمسلكية التي تعني مخالفة القوانين والانظمة، مما يلحق ضررا ماديا أو معنويا بالآخرين، وعليه فان ممارسة المهنة الصحفية بصورة تخالف القوانين والانظمة المعمول بها تعد خرقا لواجبات المهنة وتجاوزا على آدابها وقواعد سلوكها ، الامر الذي قد يعرضهم للمساءلة القانونية.	**المادة (2): المسؤولية المهنية والرقمية** **"يُقر الصحفيون بمسؤوليتهم الكاملة عن الأخطاء المهنية والمسلكية الناجمة عن مخالفة التشريعات والأنظمة، وما قد يترتب عليها من أضرار مادية أو معنوية للغير.** **وتُعتبر ممارسة العمل الصحفي بصورة تخالف القواعد الناظمة خرقاً لآداب المهنة يُعرض مرتكبها للمساءلة القانونية والتأديبية.** **وتعزيزاً لهذه المسؤولية في البيئة الرقمية، يلتزم الصحفيون والوسائل الإعلامية بما يلي:** **1. إدارة المحتوى التفاعلي :يتحمل الصحفي أو المؤسسة الإعلامية مسؤولية الإشراف المهني على المساحات التفاعلية (كالتعليقات والردود) التابعة لمنصاتهم، والعمل على إزالة أي محتوى ينطوي على إساءة، أو تشهير، أو خطاب كراهية، لضمان عدم تحول المنصة إلى أداة للإضرار بالآخرين.** **2. المسؤولية عن النشر وإعادة النشر :إن نشر الأخبار أو إعادة مشاركتها (Share/Retweet)عبر الحسابات المهنية يترتب عليه ذات المسؤولية القانونية والأخلاقية، مما يستوجب التحقق من صدقية المحتوى قبل المساهمة في نشره.**

	3. الالتزام بالتصحيح الرقمي :في حال حدوث خطأ مهني، يلتزم الصحفي بتصحيحه فوراً وبشكل علني عبر ذات المنصات التي نُشر فيها، مع السعي التقني للحد من آثار الخبر الخاطئ".
المادة 3 **يلتزم الصحفيون بمساندة عدالة القضاء وتأكيد سيادة القانون وعدم التحيز لجانب على آخر أو قضية على أخرى من القضايا التي لم يصدر فيها حكم0وفي هذا الجانب لا ينشر الصحفيون معلومات حصلوا عليها من مصادر غير قضائية منعت الهيئات القضائية خطيا نشرها . ولا يشمل هذا الحظر نشر المادة الصحفية اذا كانت تسلط الضوء على الفساد الظاهر في الاجراءات التي تسبق المحاكمة**	**المادة (3): الإعلام وسلطة القانون** "يلتزم الصحفيون بمساندة عدالة القضاء وتأكيد سيادة القانون، مع الامتناع عن ممارسة أي شكل من أشكال "المحاكمات الإعلامية الرقمية "التي قد تؤثر على مجريات العدالة أو توجه الرأي العام ضد طرف ما قبل صدور حكم قطعي. وفي سبيل ذلك، يلتزم الصحفيون بالضوابط التالية: 1. سرية التحقيقات :عدم نشر أي معلومات أو وثائق حصلوا عليها من مصادر غير قضائية إذا صدر قرار قضائي بمنع النشر، مع احترام سرية التحقيقات الرقمية والبيانات الفنية المرتبطة بها. 2. استقلال القضاء :تجنب التحيز في التغطية الإعلامية للمنازعات القانونية، والحرص على تقديم محتوى متوازن يحترم قرينة البراءة (المتهم بريء حتى تثبت إدانته). 3. الرقابة الاستقصائية :لا يشمل حظر النشر المواد الصحفية التي تسلط الضوء على شبهات الفساد الإداري أو الإجرائي التي تسبق المحاكمات، شريطة أن تستند إلى أدلة موثقة وأن تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة دون المساس بجوهر العملية القضائية. 4. التوثيق والتحقق :في قضايا الرأي العام، يلتزم الصحفي بالاعتماد على المصادر الرسمية الصادرة عن السلطة القضائية أو الجهات القانونية المخولة، والابتعاد عن تداول الإشاعات القانونية المنتشرة عبر المنصات".
المادة 4 **يلتزم الصحفيون باحترام الاديان والعمل على عدم اثارة النعرات العنصرية أو الطائفية وعدم الاساءة الى قيم المجتمع أو التحريض على العصيان أو ارتكاب**	**المادة (4): المسؤولية الوطنية والسلم المجتمعي**

الجرائم ، كما يمتنعون عن تحقير السلطات والترويج لمناهضة المبادئ التي يقوم عليها الدستور الاردني	**"يلتزم الصحفيون بقدسية الأديان والمقدسات، والعمل كحائط صد ضد خطاب الكراهية وكافة أشكال التمييز. كما يلتزمون بصون النسيج الوطني وتعزيز قيم المواطنة الفاعلة في البيئتين الواقعية والافتراضية.** **وفي هذا الإطار، يتقيد الصحفيون بالمعايير التالية:** **1. مكافحة التحريض الرقمي :الامتناع عن نشر أو تداول أي محتوى يؤدي إلى إثارة النعرات العنصرية أو الطائفية أو الجهوية، أو يروج للعنف والكراهية عبر وسائل التواصل الاجتماعي والمنصات الرقمية.** **2. حماية القيم والسلم الأهلي :الالتزام بالقيم الأخلاقية والإنسانية للمجتمع، وعدم توظيف الأدوات الإعلامية للتحريض على الجرائم، أو تهديد الاستقرار العام، أو الدعوة للخروج على النظام والقانون.** **3. احترام الدستور والمؤسسات :الالتزام بالمبادئ الدستورية التي تقوم عليها الدولة الأردنية، والحرص على أن يكون نقد أداء السلطات نقدًا موضوعيًا ومهنيًا يهدف إلى الإصلاح والتطوير، مع تجنب أساليب التحقير، أو الإساءة الشخصية، أو الاغتيال المعنوي لمؤسسات الدولة.** **4. المسؤولية عن المحتوى العابر للحدود :إدراك أن الرسالة الإعلامية الرقمية عابرة للحدود، مما يستوجب مراعاة أثر النشر على صورة الوطن وسمعته ومصالحه العليا".**
المادة 5 **يلتزم الصحفيون بالعمل على تأكيد الوحدة الوطنية والدعوة الى التضامن الاجتماعي وتجنب الاشارة المؤذية والمسيئة لعرق الشخص أو لونه أو دينه أو جنسه أو أصله أو أي مرض جسدي أو عقلي أو اعاقة يعاني منها، على أنه يمكن ذكر (التمييز) فقط في حال كان ذلك يحقق مصلحة وطنية.**	**المادة (5): التعددية، التضامن الإنساني، ومناهضة التمييز** **"يؤمن الصحفيون بأن رسالتهم هي ترسيخ الوحدة الوطنية وتوثيق عرى التضامن الاجتماعي، ملتزمين باحترام التنوع البشري كقيمة مضافة للمجتمع.** **وفي سبيل تحقيق ذلك، يلتزم الصحفيون بالمعايير التالية:** **1. مناهضة التمييز والوصم :الامتناع التام عن النشر أو التلميح بأي وسيلة (نصية، بصرية، أو كاريكاتورية) تسيء للفرد أو الجماعة بناءً على العرق، اللون، الدين، الجنس، الأصل، أو السن.**

	2. حماية الخصوصية الصحية والجسدية :يحظر استغلال أو ذكر الأمراض الجسدية، النفسية، أو الإعاقات كأداة للسخرية أو التنمر، أو الوصم الاجتماعي. ويلتزم الصحفيون باستخدام المصطلحات اللائقة والحقوقية عند تناول قضايا ذوي الإعاقة. 3. مكافحة التنمر الرقمي :يلتزم الصحفيون بعدم المشاركة في حملات "الاغتيال المعنوي" أو التحريض على الكراهية التي تستهدف الأفراد بناءً على هوياتهم أو صفاتهم الشخصية عبر منصات التواصل الاجتماعي. 4. الاستثناء المهني المرتبط بالمصلحة العامة :لا يجوز ذكر "هوية أو صفات الشخص" إلا إذا كانت جزءاً جوهرياً ومباشراً من سياق الخبر، وكان في ذكرها ضرورة قصوى لخدمة الحقيقة أو حماية الأمن الوطني أو تحقيق مصلحة عامة عليا، مع مراعاة عدم تحويل ذلك إلى وسيلة للتحريض. 5. التمثيل العادل :السعي لتقديم صورة إيجابية وشاملة لكافة فئات المجتمع، بما يعزز قيم المساواة والعدالة الاجتماعية".
المادة 6 **يلتزم الصحفيون باحترام الحقوق الادبية للنشر والملكية الفكرية والاعتراف بحقوق الآخرين وعدم اقتباس أي عمل من أعمال الغير أو زملاء المهنة دون الاشارة الى مصدره**	**المادة (6): الملكية الفكرية والأمانة المهنية في العصر الرقمي** "يلتزم الصحفيون بأعلى معايير الأمانة العلمية والمهنية، ويقرون بأن الحقوق الأدبية والملكية الفكرية هي حقوق غير قابلة للمساس، سواء كانت في قوالب تقليدية أو رقمية. وفي إطار ممارستهم المهنية، يتقيد الصحفيون بالضوابط التالية: 1. عزو المصادر الرقمية :الالتزام بالإشارة الواضحة والصريحة لمصدر أي معلومة، خبر، أو تحليل يتم اقتباسه من زملاء المهنة أو المؤسسات الإعلامية الأخرى، بما في ذلك المنصات الرقمية والحسابات الإخبارية الموثقة. 2. حماية المحتوى البصري والبيانات :يمتنع الصحفيون عن استخدام الصور، ومقاطع الفيديو، والرسوم البيانية(Infographics) ، أو التصاميم الخاصة بالغير دون الحصول على إذن مسبق أو الإشارة للمصدر وفق قوانين الملكية الفكرية الرقمية.

	3. **الشفافية في استخدام الذكاء الاصطناعي :يلتزم الصحفيون بالإفصاح الكامل عند استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي (AI) في إنتاج أو معالجة المحتوى، مع ضمان عدم نسب المواد المولدة آلياً لأنفسهم أو استخدامها لتزييف الحقائق.** 4. **مكافحة السطو الصحفي :يُعد "السطو الإلكتروني" على المحتوى (Content Scrapping)أو إعادة تدوير جهد الآخرين ونسبه للذات خرقاً جسيماً لشرف المهنة، ويستوجب المساءلة المسلكية.** 5. **حقوق المنصات :احترام شروط الاستخدام والملكية الخاصة بالمنصات العالمية، وعدم تجاوز حقوق النشر الرقمية (Copyright) التي تحمي الإبداع الصحفي".**
المادة 7 **للصحفي الحق في الوصول الى المعلومات والاخبار والاحصاءات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها ونشرها والتعليق عليها 000 ويلتزم الصحفيون بحماية مصادر معلوماتهم ، ولا يفشي الصحفي عن مصادر أخباره السرية للناس أو لزملاء المهنة ، لأن ذلك قد يؤدي الى بعض الضرر لهذه المصادر ، أو يجعلها تحجم عن الكلام تدريجيا ، مما يضر بمستوى سريان المعلومات الى المجتمع**	**المادة (7): الحق في المعرفة وحماية المصادر الرقمية** **"يعد حق الصحفي في الوصول إلى المعلومات، والأخبار، والبيانات الضخمة، والإحصاءات من مصادرها المتنوعة حقاً أصيلاً يكفل حق المواطن في المعرفة. وللصحفي كامل الحرية في معالجة هذه المعلومات وتحليلها ونشرها عبر الوسائط المتعددة، بما يخدم الشفافية والمساءلة.** **وفي سبيل تعزيز هذا الحق وحماية أمن المعلومات، يلتزم الصحفيون بما يلي:** 1. **قدسية سرية المصادر :الالتزام المطلق بعدم الكشف عن هوية المصادر السرية تحت أي ظرف، سواء للعامة أو للزملاء أو عبر المنصات الرقمية، صوناً لثقة المصدر وحمايةً له من أي أضرار مادية أو معنوية.** 2. **الأمن السيبراني للمصادر :السعي لاستخدام أدوات الاتصال الآمنة والمشفرة عند التعامل مع المصادر الحساسة، لضمان عدم اختراق هويتها عبر التعقب الرقمي أو التجسس الإلكتروني.** 3. **مناهضة حجب المعلومات :الدفاع عن حق المجتمع في تدفق المعلومات الرقمية، ومواجهة سياسات الحجب غير القانوني للمواقع أو قواعد البيانات التي تهم الرأي العام.**

	4. الشفافية والتحقق :التمييز الواضح بين "المعلومة الموثقة" وبين "الإشاعة الرقمية"، والحرص على مقاطعة المعلومات من مصادر متعددة قبل النشر لضمان دقة المحتوى. 5. المسؤولية عن تسريب البيانات :في حال الحصول على "تسريبات وثائقية رقمية"، يلتزم الصحفي بمعايير المصلحة العامة، مع مراعاة عدم نشر بيانات شخصية حساسة لا تخدم سياق الخبر وتؤدي لانتهاك الخصوصية".
المادة 8 : يلتزم الصحفيون بعدم نشر المعلومات التي حصلوا عليها باعتبارها غير قابلة للنشر (Off Record) لكنهم يستطيعون توظيفها بشكل غير مباشر من خلال الاستقصاء والتحري عن جديتها وصدقها أو عن طريق نشر مضامينها دون الاشارة الى المصدر الذي أدلى بها 0وعليهم احترام مواعيد اذاعة البيانات ونشرها في الوقت الذي عين لها من المصدر أو من زملاء المهنة	المادة (8): بروتوكولات النشر والأمانة المهنية "يؤمن الصحفيون بأن الثقة هي أساس العلاقة مع المصادر، ويلتزمون بالضوابط الأخلاقية للتعامل مع المعلومات المسربة أو غير المخصصة للنشر المباشر. وفي سبيل تعزيز هذه الممارسة المهنية، يلتزم الصحفيون بما يلي: 1. سرية المعلومات :(Off the Record) الالتزام التام بعدم نشر المعلومات التي تم الحصول عليها شريطة عدم النشر، مع الاحتفاظ بالحق المهني في استخدامها كخلفية معرفية (Background) أو كمنطلق لعمليات الاستقصاء والتحري الرقمي والميداني للوصول إلى الحقيقة عبر مصادر أخرى معلنة. 2. حماية الهوية عند التوظيف غير المباشر :في حال توظيف المعلومات غير القابلة للنشر، يلتزم الصحفي بعدم الإشارة للمصدر بأي إيحاءات أو قرائن (بصرية أو نصية) قد تكشف هويته أو تعرضه للمساءلة، مع الحرص على دمجها في سياق موضوعي ومستقل. 3. احترام توقيتات النشر :(Embargo) الالتزام بالمواعيد المحددة لبث البيانات أو التقارير (حظر النشر الزمني)، والامتناع عن "حرق المراحل" أو التسريب المبكر للمحتوى الرقمي قبل موعده المتفق عليه، احتراماً لجهود الزملاء وحق المصادر في تنظيم تدفق أخبارها. 4. المسؤولية عن "التسريبات الرقمية :"عند الحصول على معلومات عبر وسائط رقمية غير رسمية، يلتزم الصحفي بتقييم المصلحة العامة مقابل الضرر الخاص، والتأكد

	من أن النشر لا يشكل اختراقاً أخلاقياً للخصوصية أو سراً من أسرار الدولة المحمية قانوناً. 5. النزاهة في التنافس الرقمي :الامتناع عن استغلال الثغرات التقنية للحصول على سبق صحفي من محتوى "محظور النشر مؤقتاً" لضمان عدالة التنافس المهني بين مختلف الوسائل الإعلامية".
المادة 9 رسالة الصحافة تقتضي الدقة والموضوعية وإن ممارستها تستوجب التأكد من صحة المعلومات والاخبار قبل نشرها 0 وفي هذا الاطار يراعي الصحفيون ما يلي أ- عدم نشر معلومات غير مؤكدة أو مضللة أو مشوهة أو تستهدف أغراضا دعائية بما في ذلك الصور والمقالات والتعليقات . كما يجب التمييز بوضوح بين الحقيقة والتعليق أو بين الرأي والخبر ب- يلتزمون بتصحيح ما سبق نشره اذا تبين خطأ في المعلومات المنشورة، ويجب على المؤسسة الصحفية أو الاعلامية أن تنشر فورا التصويب أو الاعتذار عن أي تشويه أو خطأ كانت طرفا فيه ، واعطاء الحق في الرد على أي معلومة غير صحيحة للافراد ومؤسسات المجتمع الرسمية والمدنية ذات الصلة بموضوع النشر وحيثما يتطلب الامر ذلك . وعليها نشر الاعتذار في الحالات المناسبة وحسب الاصول ت- يمارسون أقصى درجات الموضوعية في " عزو" المواد التي تنشرها الصحف الى مصادرها وأن يذكروا مصدر كل مادة صحفية أو نص يتم نشره . وعليهم أن يراعوا عدم " العزو " الى مصادر مجهولة ، الا اذا حقق هدفا وصالحا عاما ، أو استحال الحصول على المعلومات بغير هذه الوسيلة	المادة (9): المصداقية، التحقق الرقمي، والأمانة المهنية "تستند رسالة الصحافة إلى الدقة والموضوعية كمعايير غير قابلة للمساومة. وفي ظل التدفق المعلوماتي الهائل عبر المنصات الرقمية، يلتزم الصحفيون بآليات التحقق من المحتوى (Fact-Checking)قبل النشر، وفق الضوابط التالية: أ- مكافحة التضليل الرقمي: الالتزام التام بعدم نشر معلومات زائفة، أو مشوهة، أو مواد تستهدف الدعاية الموجهة. ويشمل ذلك التدقيق في المحتوى البصري (الصور والفيديو) لمنع استخدام تقنيات التزييف العميق أو المعالجة الرقمية المضللة. كما يجب الفصل الحاسم والواضح بين الخبر المجرد وبين الرأي أو التعليق، وبين المحتوى الصحفي والمحتوى الإعلاني أو الممول. ب- الالتزام بالتصحيح الفوري وحق الرد الرقمي: يلتزم الصحفيون والمؤسسات الإعلامية بتصحيح أي خطأ في المعلومات فور اكتشافه، مع ضرورة إبراز التصويب أو الاعتذار عبر ذات المنصة وبذات درجة الانتشار الأصلية (مثل تحديث المنشور أو إرسال إشعار تصحيحي). كما يُكفل حق الرد للأفراد والمؤسسات المتضررة من معلومات غير دقيقة، وينشر الرد بوضوح وسرعة تماشياً مع سرعة النشر الرقمي. ت- موثوقية المصادر والشفافية: ممارسة أقصى درجات الدقة في "عزو" المواد لمالكيها ومصادرها الأصلية. ويُحظر "العزو" إلى مصادر مجهولة أو وهمية إلا في حالات الضرورة القصوى التي تخدم المصلحة العامة، مع وجوب الإشارة إلى سبب إخفاء المصدر. وفي صحافة البيانات، يلتزم الصحفي بتقديم الروابط (Links)للمصادر الأصلية لتعزيز الشفافية.

ث- يلتزمون بأن يكون العنوان معبرا بدقة وامانة عن المادة الصحفيةالمنشورة وعليهم بيان مكان الحدث ومصدره سواء كان خارج المملكة أو داخلها	ث- أخلاقيات العناوين والوسوم:(Hashtags) الالتزام بأن يكون العنوان والوسوم المستخدمة معبرة بدقة وأمانة عن مضمون المادة الصحفية، والابتعاد عن العناوين الخادعة والمضللة التي تستهدف استدراج القراء (Clickbait)لزيادة المشاهدات. كما يجب توضيح مكان الحدث وتاريخه ومصدره بدقة، سواء كان داخل المملكة أو خارجها، لتجنب تضليل الجمهور بمحتوى قديم أو في سياق مكاني خاطئ".
المادة 10 يلتزم الصحفيون بعدم نشر الاعمال ذات المستوى الفني الهابط التي تثير نزعة الشهوانية أو تشجع على الرذيلة أو الجريمة أو اثارة المشاعر المريضة التي يكون نشرها مخالفا لقيم المجتمع وأخلاقياته 0 وعليهم أ- الابتعاد عن الاثارة في نشر الجرائم والفضائح وتجنب الالفاظ البذيئةوالنابية ب- عدم تشجيع ونشر اخبار المشعوذين والدجالين في القضايا الروحيةوالطبية ت- عدم تركيب الصور للافراد أو استخدام الصور المركبة لهم والتي تحط من قيمتهم أو تشوه سمعتهم ث- عدم اللجوء الى المبالغة في تغطية الاخبار وكتابة التقارير أو تحريف البيانات التي يتلقونها أو احداث تغيير في الوثائق التي تصل اليهم0وعليهم لزيادة مصداقيتهم الاستعانة بالوثائق والمنشورات الرسمية واللجوء الى مصادر متعددة واجراء اللقاءاتمع الاشخاص المعنيين مباشرة واستخدام التسجيل اذا لزم الامر	المادة (10): حماية القيم المجتمعية والأخلاق الرقمية "يلتزم الصحفيون بتقديم محتوى إعلامي يرتقي بالذوق العام، والامتناع عن نشر المواد التي تروج للعنف، أو التحلل الأخلاقي، أو تشجع على الجريمة والكراهية، مع مراعاة الضوابط التالية في البيئة الرقمية المتعددة الوسائط: أ- مكافحة الإثارة الرقمية:(Sensationalism) الابتعاد عن استغلال الجرائم والقضايا الأخلاقية لصناعة "تريند" زائف، وتجنب استخدام لغة الإثارة، أو الألفاظ البذيئة، أو الصور الصادمة التي تنتهك حرمة الضحايا وتسيء للمشاعر العامة. ب- محاربة المحتوى المضلل والخرافة: الالتزام بعدم الترويج لأعمال الدجل، أو الشائعات الطبية والعلمية الزائفة، أو الممارسات التي تضلل الرأي العام في قضايا الصحة العامة والمعتقدات الروحية، والاعتماد حصراً على المصادر العلمية والرسمية الموثقة. ت- نزاهة المحتوى البصري والذكاء الاصطناعي: يحظر تماماً استخدام تقنيات معالجة الصور أو الفيديو) كالتزييف العميق (Deepfake لتركيب صور الأفراد أو تشويه سمعتهم أو وضعهم في سياقات مهينة. كما يجب الإفصاح عن أي تعديل تقني يغير من حقيقة المادة البصرية الأصلية.

	ث- الأمانة في التوثيق والبيانات: **الالتزام بالدقة المتناهية في عرض الوثائق والبيانات، والامتناع عن تحريف النصوص أو التلاعب بالأرقام لغايات تضليلية. ولتعزيز المصداقية الرقمية، يُنصح بالاستعانة بالروابط المباشرة للوثائق الرسمية، واستخدام تقنيات التسجيل الرقمي الموثق، وإجراء المقابلات المباشرة مع الأطراف المعنية لضمان توازن الطرح".**
المادة 11 **يلتزم الصحفيون باحترام سمعة الاسر والعائلات والافراد وسرية الأمور الخاصة بالمواطنين ، وذلك طبقا للمبادئ الدولية . وأخلاقيات العمل الصحفي والقوانين المعمول بها في المملكة** **وفي هذا الاطار يجب مراعاة ما يلي :.** **أ- لكل شخص الحق في احترام حياته الشخصية والعائلية والصحية ومراسلاته ، ويعتبر التشهير بهم أو الاتهام بالباطل أو السب والقدح والقذف ونشر أسرارهم الخاصة والتقاط الصور لهم بأي وسيلة للاشخاص دون موافقة منهم في اماكن خاصة ، تعديات مسلكية يحرمهاالقانون** **ب- عدم الحصول على معلومات أو صور من خلال التخويف أو المضايقة أو الملاحقة ، وعلى الصحفيين أن لا ينشروا مواد صحفية من مصادر أخرى لا تلتزم بهذه المتطلبات** **ت- التفريق في النشر بين الخبر العام والحقيقة الخاصة التي لا تهمالرأي العام ويراعون في جميع الاوقات الخصوصية الفردية ويحسنون التعامل مع الاشخاص الذين تتناولهم الاخبار ، الا اذا كانت هذه الخصوصية ذات مساس بالمصلحة العامة أو الحياة السياسية داخل المجتمع**	**المادة (11): صون الخصوصية الرقمية والكرامة الإنسانية** **"يلتزم الصحفيون بالاحترام المطلق لخصوصية الأفراد وسرية شؤونهم العائلية والصحية ومراسلاتهم الرقمية، كحقوق إنسانية ودستورية ثابتة. ويُعد انتهاك هذه الخصوصية في الفضاء الرقمي خرقاً جسيماً لأخلاقيات المهنة وقوانين المملكة.** **وفي هذا الإطار، يلتزم الصحفيون بالمعايير التالية:** **أ- حماية الحياة الخاصة ومكافحة التشهير الإلكتروني:** **يُحظر التشهير بالأفراد، أو الاتهام بالباطل، أو السب والقذف عبر المنصات الرقمية. ويُعد التقاط الصور أو مقاطع الفيديو للأشخاص دون موافقتهم في الأماكن الخاصة، أو نشر مراسلاتهم السرية (البريد الإلكتروني، المحادثات الخاصة)، تعدياً مسلكياً وقانونياً يستوجب المساءلة.** **ب- أخلاقيات الحصول على المحتوى الرقمي:** **الامتناع عن الحصول على المعلومات أو الصور عن طريق التخويف، أو المضايقة الرقمية (Cyberstalking)، أو الملاحقة عبر الوسائل التقنية. كما يلتزم الصحفيون بعدم إعادة نشر مواد مسربة من مصادر مجهولة تنتهك هذه المعايير.** **ت- التوازن بين الخصوصية الفردية والمصلحة العامة:** **يجب التفريق بدقة بين الحقيقة الشخصية التي تهم الفرد وحده، وبين الخبر العام الذي يمس المصلحة الوطنية. ولا يجوز انتهاك الخصوصية الفردية إلا إذا كانت مرتبطة بشكل مباشر ووثيق بالمصلحة العامة، أو بالنشاط السياسي العام الذي يؤثر على المجتمع، مع مراعاة "الحق في النسيان الرقمي" للأفراد الذين لم يعودوا جزءاً من الشأن العام.**

ث- تجنب ذكر أقارب أو أصدقاء الاشخاص المدانيين أو المتهمين بجريمة دون موافقة أي منهم ، والانتباه بشكل خاص الى الاطفال الشهود أو الضحايا0كما يجب عدم ذكر أسماء أو تحديد ضحايا الاساءة الجنسية الا اذا كان هناك مبرر يسمح به القانون	ث- حماية الفئات الهشة (الأطفال وضحايا العنف): 1. القاصرون :يُحظر تماماً ذكر أسماء الأطفال الشهود أو الضحايا، أو نشر صورهم أو أي بيانات تدل على هويتهم (مثل اسم المدرسة أو السكن)، حمايةً لمستقبلهم النفسي والاجتماعي. 2. ضحايا الإساءة الجنسية :يُمنع كشف هويات ضحايا العنف الجنسي أو التحرش بأي وسيلة كانت، إلا بموافقة صريحة وكتابية وبناءً على مبرر قانوني يخدم العدالة. 3. الأقارب والأصدقاء :تجنب زج أسماء أقارب أو أصدقاء المتهمين أو المدانين في التغطيات الإعلامية، لمنع الوصم الاجتماعي والتنمر الإلكتروني بحق أشخاص لا علاقة لهم بالجريمة".
المادة 12 : رسالة الصحافة مقدسة ، لا تخضع للانتهازية أو الاستغلال الشخصي أو الافتراء أو التشهير المتعمد أو الوشاية أو التهم الجزافية التي لاتستند الى دليل أو تلفيق أقوال ونسبها الى الغير وفي هذا السياق يلتزم الصحفيون بما يلي : . أ- عدم الحصول على المعلومات أو نشرها من خلال استخدام أساليب ملتوية ووسائل غير مشروعة ب-عدم قبول أي هبات أو تبرعات مالية أو عينية أو مساعدات أخرى مهما كان نوعها أو صورتها ج-عدم انتحال أي شخصية للحصول على المعلومات ، الا اذا كان ذلك الأمر ملحا وضروريا وللصالح العام فقط أواذا كان لا يمكن الحصول على المادة الصحفية بأي طريق أخرى سواها	المادة (12): النزاهة المهنية ومكافحة استغلال النفوذ الرقمي "تعد الصحافة رسالة أخلاقية سامية تترفع عن الانتهازية والاستغلال الشخصي بكافة أشكاله. يلتزم الصحفيون بالنزاهة المطلقة والابتعاد عن التشهير المتعمد، أو الوشاية، أو تلفيق الأقوال ونسبها للغير عبر المنصات الرقمية والجماهيرية. وفي سبيل صون شرف المهنة، يلتزم الصحفيون بالمعايير التالية: أ- مشروعية الحصول على المحتوى: الامتناع عن استخدام الأساليب الملتوية أو الوسائل غير المشروعة (كالقرصنة الإلكترونية أو التنصت الرقمي) للحصول على المعلومات، والالتزام بقواعد الحصول على البيانات المفتوحة والمصادر الرسمية. ب- استقلالية القرار الصحفي: عدم قبول أي هبات، أو تبرعات، أو رحلات مدفوعة، أو عطايا عينية أو مالية من جهات قد تؤثر على موضوعية التغطية. ويشمل ذلك "الدعم الرقمي" أو التمويل الخفي للحسابات الشخصية مقابل تبني أجندات معينة. ت- التخفي المهني للضرورة القصوى: الالتزام بالتعريف عن الهوية والصفة المهنية عند إجراء التحقيقات والمقابلات. ولا يجوز

د- يجب أن لا يتم الدفع أو العرض بالدفع لمصادر المعلومات مهما كان نوعها سواء مباشرة أو من خلال وسطاء ، كما يشمل الحظر أيضا الدفع لأي شاهد يستدعى لاعطاء دليل أمام المحاكمأو الهيئات القضائية هـ- يتأكدون أن المعلومات التي يجري تسريبها اليهم لغايات النشر لا تخدم مآرب شخصية ولا تستهدف ممارسة لنفوذ شخصي على أفراد أو جهات أو هيئات بقصد ارهابها أو الاساءة اليها 0 على أنه يمكن استخدام مثل هذه المعلومات اذا ما تأكد الصحفي أن هذه المعلومات تستهدف تصحيح أوضاع خاطئة في المجتمع و- التعريف بأنفسهم عند اجراء التحقيقات والمقابلات أو القيام بأعمالهم لدى أي جهة كانت ز- عدم استخدام المعلومات المالية التي يحصلون عليها ، قبل نشرها للجميع أو عدم تمريرها للآخرين ، طمعا في كسب خاص ح-يتجنبون الكتابة عن الاسهم او السندات التي يعلمون أنهم سيستفيدون منها هم أو أقاربهم المباشرون	انتحال الشخصية أو التخفي الرقمي إلا في حالات الاستقصاء المرتبطة بالمصلحة العامة العليا، وبشرط استحالة الحصول على الحقيقة بوسيلة أخرى. ث- حظر شراء المعلومات: يُمنع دفع مبالغ مالية أو تقديم وعود بمكاسب لمصادر المعلومات أو الشهود، سواء بشكل مباشر أو عبر وسطاء رقميين، لضمان تجرد المعلومة من أي غرض مادي. ج- التثبت من دوافع التسريبات: التأكد من أن المعلومات المسربة لا تستهدف ممارسة نفوذ شخصي، أو تصفية حسابات، أو "ابتزازاً رقمياً" لأفراد أو جهات. ولا يجوز نشر هذه التسريبات إلا إذا ثبت يقيناً أنها تهدف لتصحيح أوضاع خاطئة أو كشف فساد حقيقي يخدم المجتمع. ح- النزاهة المالية وأدوات الاستثمار: يُحظر استغلال المعلومات المالية أو الاقتصادية الحساسة (Insider Information) لتحقيق مكاسب شخصية أو تمريرها للغير قبل نشرها للعموم. كما يجب تجنب الكتابة عن الأسهم أو الشركات التي يمتلك فيها الصحفي أو أقاربه المباشرون مصالح مادية قد تؤثر على حياده. خ- الفصل بين المحتوى الصحفي والمؤثرين:(Influencing) الالتزام بالفصل الواضح بين العمل الصحفي المهني وبين نشاط "التسويق عبر المؤثرين". ويجب الإفصاح الصريح عن أي محتوى "ممول" أو "مدعوم (Paid Partnership) "لضمان عدم تضليل الجمهور".
المادة 13 للمرأة حق على الصحافة في عدم التمييز أو التحيز أو الاستغلال بسبب الجنس أو المستوى الاجتماعي ، وفي هذا السياق يراعي الصحفيون ما يلي: عدم استغلال المرأة باعتبارها جسدا للاثارة الدفاع عن حرية المرأة وحقوقها ومسؤولياتها	المادة (13): العدالة الجندرية ومناهضة العنف الرقمي ضد المرأة "يؤمن الصحفيون بأن كرامة المرأة وحقوقها جزء لا يتجزأ من منظومة حقوق الإنسان، ويلتزمون بمبدأ المساواة ومنع كافة أشكال التمييز أو التحيز القائم على النوع الاجتماعي أو المستوى الاجتماعي في المحتوى الإعلامي. وفي هذا السياق، يلتزم الصحفيون بالمعايير التالية:

	أ- مناهضة التسليع والنمطية: **الامتناع التام عن استغلال المرأة كمادة للإثارة البصرية أو الجسدية لجذب المشاهدات (Clicks)، ورفض حصرها في قوالب نمطية تكرس الدونية أو النظرة السلعية عبر المنصات الرقمية والإعلانية.** **ب- مكافحة العنف الرقمي ضد المرأة:** **الالتزام بمحاربة أشكال التنمر الإلكتروني، والتحرش الرقمي، والابتزاز القائم على النوع الاجتماعي. ويُحظر نشر أي محتوى يهدف إلى الحط من شأن المرأة أو انتهاك خصوصيتها الرقمية بذريعة السبق الصحفي.** **ت- تعزيز الدور القيادي والحقوقي:** **الدفاع عن المكتسبات الوطنية للمرأة، وإبراز دورها القيادي والإنتاجي في المجتمع، ودعم حقها في الوصول إلى مراكز صنع القرار عبر تقديم قصص نجاح مهنية وموضوعية تعكس واقعها الحقيقي.** **ث- عدالة التمثيل الإعلامي:** **الحرص على التوازن في استضافة الخبيرات والمختصات في مختلف المجالات (السياسية، الاقتصادية، التقنية)، لضمان تعددية الأصوات وعدم تهميش دور المرأة المعرفي في الفضاء العام".**
المادة 14 **يلتزم الصحفيون بالدفاع عن قضايا الطفولة وحقوقهم الاساسية المتمثلة بالرعاية والحماية ويراعون عدم مقابلة الاطفال أو التقاط صور لهم دون موافقة أولياء أمورهم أو المسؤولين عنهم ، كما لا يجوز نشر ما يسيء اليهم أو لعائلاتهم ، خصوصا في حالاتالاساءة الجنسية سواء كانوا ضحايا أو شهودا ويلتزمون برعاية حقوق الفئات الاقل حظا وذوي الاحتياجات الخاصة**	**المادة (14): حقوق الطفولة والعدالة الشمولية للفئات الهشة** **"يؤمن الصحفيون بأن حماية الطفولة ورعاية الفئات الأقل حظاً وذوي الإعاقة هي التزام أخلاقي ووطني سامٍ. ويتعهدون بصون كرامتهم ومنع استغلالهم في الفضاءات الرقمية والجماهيرية.** **وفي سبيل ذلك، يلتزم الصحفيون بالمعايير التالية:** **أ- حماية الخصوصية الرقمية للقاصرين:** **يُحظر تماماً إجراء مقابلات مع الأطفال، أو التقاط صورهم، أو تسجيل أصواتهم، أو استخدام**

	بياناتهم الشخصية دون موافقة صريحة وكتابية من أولياء أمورهم أو الأوصياء القانونيين. ويجب أن يهدف النشر حصراً إلى خدمة مصلحة الطفل الفضلى. ب- مناهضة الاستغلال في قضايا العنف: الالتزام المطلق بعدم نشر أي محتوى يسيء للأطفال أو عائلاتهم، خاصة في حالات الإساءة الجنسية أو العنف المنزلي، سواء كانوا ضحايا أو شهوداً. ويُحظر كشف هوياتهم عبر "الوسوم (Hashtags) "أو الإشارات التي قد تؤدي لتعقبهم رقمياً، حمايةً لهم من الوصم الاجتماعي طويل الأمد. ت- كرامة ذوي الإعاقة والإعلام الشمول:(Inclusive Media) 1. الالتزام باستخدام المصطلحات الحقوقية اللائقة عند تناول قضايا ذوي الإعاقة، والابتعاد عن لغة "الشفقة" أو "التهميش." 2. ضمان تمثيلهم كأعضاء فاعلين في المجتمع، وتجنب تصويرهم في سياقات تنتهك كرامتهم الإنسانية أو تهدف لاستدرار العواطف الرقمية بشكل غير مهني. ث- حماية الفئات الأقل حظاً من الاستغلال الدعائي: الامتناع عن تصوير الفقراء، أو المهجرين، أو الفئات الهشة بطريقة تمس كرامتهم أو تستغل حاجتهم لجذب التفاعل (Likes) أو المشاهدات. ويجب التركيز على معالجة قضاياهم من منظور حقوقي وتنموي. ج- الأمان من التنمر الرقمي: يتحمل الصحفي والمؤسسة الإعلامية مسؤولية حماية الأطفال والفئات الهشة الذين يظهرون في محتواهم من تعليقات الجمهور المسيئة أو "التنمر الإلكتروني"، وذلك عبر تفعيل أدوات الرقابة والفلترة على المنصات التفاعلية".
المادة 15 : للزمالة في أسرة الصحافة حقوق مرعية تقوم على الدفاع عن شرف المهنة وكرامتها 0 وفي هذا السياق يراعى الصحفيون ما يلي :. أ- الابتعاد عن المهاترات الشخصية والمعارك الصحفية التي تحط من كرامة المهنة	المادة (15): الزمالة المهنية والتضامن النقابي الرقمي "تقوم علاقة الزمالة في الأسرة الصحفية على الاحترام المتبادل والدفاع المشترك عن شرف المهنة وكرامتها. ويلتزم الصحفيون بصون هذه العلاقة في كافة ميادين العمل الميداني والافتراضي، وفق المعايير التالية:

ب- عدم الخروج على قواعد اللياقة وتقاليد المهنة في التعامل مع زملائهم أو مع الأخرين وعدم تجريح اعضاء الاسرة الصحفية دون حق أدبي أو مادي تقرره القوانين والأنظمة أو تقاليد المهنة ج- تجنيب نقابة الصحفيين أية خلافات بين الاسرة الصحفية والحفاظ على كيان النقابة لخدمة رسالة الصحافة والعاملين فيها والاحتكام الى قوانينها وأنظمتها فيما يتصل بالمسائل الصحفية. د- للصحفي الحق في الامتناع عن العمل ضد قناعاته وله الحق في الحماية النقابية والمحاكمة العادلة في قضايا المطبوعات والنشر	أ- سمو الحوار المهني ومناهضة الشخصنة: الالتزام بأدبيات الحوار والنقد المهني الموضوعي، والابتعاد عن "المعارك الرقمية" أو المهاترات الشخصية عبر منصات التواصل الاجتماعي التي تنال من هيبة الجسم الصحفي وتسيء لصورة المهنة أمام الجمهور. ب- اللياقة المهنية في الفضاء الرقمي: الالتزام بقواعد اللياقة وتقاليد المهنة الراسخة في التعامل مع الزملاء والجمهور. ويُحظر استخدام الحسابات الشخصية أو المؤسسية للإساءة للزملاء، أو التشهير بهم، أو انتهاك حقوقهم الأدبية والمادية التي تكفلها القوانين والأنظمة. ت- صون كيان النقابة ووحدة الصف: الحرص على بقاء نقابة الصحفيين مظلة جامعة ومرجعية مهنية عليا. والالتزام بتنحية الخلافات المهنية جانباً بعيداً عن الاستقطاب الإعلامي، والاحتكام لأنظمة النقابة وقوانينها في فض النزاعات الصحفية، بما يحفظ قوة الكيان النقابي وخدمة منتسبيه. ث- ضمير الصحفي والحماية النقابية: للحصفي الحق المطلق في الامتناع عن إنتاج محتوى يخالف قناعاته المهنية أو الأخلاقية أو الوطنية، ويتمتع بكامل الحماية النقابية والقانونية في قضايا المطبوعات والنشر والجرائم الإلكترونية، مع ضمان حقه في محاكمة عادلة تكفل حرية الرأي والتعبير. ج- التضامن في مواجهة التحديات التقنية: العمل بروح الفريق في مواجهة التحديات التي تفرضها التحولات الرقمية، وتبادل الخبرات والمعرفة التقنية بما يرفع من سوية العمل الصحفي الوطني الجماعي".
المادة 16 : يتولى رئيس التحرير المسؤول في أي مطبوعة صحيفة مهامه وواجباته المهنية التي نص عليها القانون وعليه أن يشرف اشرافا تاما على الصحيفة التي يعمل بها ، وخلاف ذلك يكون قد قصر في آداء واجباته المهنية	المادة (16): المسؤولية القيادية والإشراف الرقمي الشامل "يتولى رئيس التحرير المسؤول (أو من يقوم مقامه في الوسائل الرقمية) المهام والواجبات المهنية والقانونية المنصوص عليها في التشريعات النافذة، ويُعد الضامن الأول لالتزام الوسيلة الإعلامية بميثاق الشرف الصحفي. وفي إطار ممارسته لمهامه القيادية، يلتزم بما يلي:

	أ- الإشراف التحريري المتكامل: **ممارسة الإشراف التام والفعلي على كافة المحتويات الصادرة عن المؤسسة، سواء كانت ورقية، أو إلكترونية، أو مواد بصرية، أو تدوينات عبر منصات التواصل الاجتماعي التابعة للمؤسسة، وضمان مواءمتها للمعايير المهنية والقانونية.** **ب- حوكمة المحتوى التفاعلي:** **مسؤولية وضع سياسات واضحة لإدارة التعليقات وتفاعلات الجمهور (Moderation) على المنصات الرقمية للمؤسسة، والعمل على منع نشر أي محتوى تفاعلي يخالف القانون أو يسيء للغير، ويُعد التقصير في ذلك إخلالاً بواجبات الإشراف المهني.** **ت- ضمان الدقة والتحقق الفوري:** **إرساء آليات رقابية صارمة للتحقق من الأخبار قبل نشرها، خاصة في حالات "النشر اللحظي " (Breaking News)، لضمان عدم انجرار المؤسسة خلف الإشاعات الرقمية أو الأخبار المضللة.** **ث- حماية الهوية المهنية للمؤسسة:** **الحرص على أن تكون العناوين، والوسوم، والمحتوى الترويجي للمؤسسة معبراً عن رصانة المهنة، بعيداً عن أساليب الإثارة المبتذلة أو التضليل الرقمي.** **ج- الالتزام القانوني والمساءلة:** **يُقر رئيس التحرير بأن أي خروج عن هذه الواجبات أو تهاون في الإشراف على المحتوى الرقمي والورقي يُعد تقصيراً في أداء الواجب المهني، مما يعرضه للمساءلة المسلكية والنظامية بموجب أنظمة النقابة والقوانين المرعية".**
المادة 17 : لا يجوز الخلط بين المادة الاعلانية والمادة التحريرية ، ولا بد أن تتضح التفرقة بين الرأي والاعلان، فلا تندس على القارئ آراء وأفكار سياسية ودعائية في صورة مواد تحريرية. **وفي هذا السياق يجب مراعاة ما يلي : .**	**المادة (17): الفصل التام بين المحتوى التحريري والترويجي** **"يعد الفصل الحاسم بين المادة الصحفية والمادة الإعلانية ركيزة لضمان مصداقية الوسيلة الإعلامية. ويُحظر تماماً تمرير الآراء السياسية أو الأجندات الدعائية تحت غطاء المحتوى التحريري، لضمان عدم تضليل الجمهور أو التلاعب بوعيه الرقمي.** **وفي هذا السياق، يلتزم الصحفيون والمؤسسات بالمعايير التالية:**

أ- ان الاعلان خدمة اجتماعية وظيفته الترويج لمصنوعات تفيد المستهلك وأن هذا الترويج لا يستلزم الكذب والخداع وعلى وسائل النشر التحقق من الحقائق والارقام الواردة فيه ب-يحظر نشر الاعلانات السياسية التي تقدمها الهيئات الاجنبية الا بعد التحقق من أنها تتفق والسياسية الوطنية ويكون تحديد أجور نشر هذه الاعلانات طبقا للاسعار المعلنة حتى لا يصبح الاعلان اعانة غير مباشرة من دولة أجنبية. ج- يلتزم الصحفيون بعدم التوقيع على الاعلانات حتى لا يستغل المعلنون مكانه الصحفي او تأثيرة الادبي. د- يجب أن يتم النص صراحة على المادة الاعلانية (سواء التحريرية أو غيرها) بأنها اعلان.	أ- الصدق في الترويج الرقمي: الإعلان هو خدمة تهدف للتعريف بمنتجات أو خدمات حقيقية، ولا يجوز أن يتضمن الكذب، أو الخداع البصري، أو تزييف الأرقام والنتائج. وتتحمل الوسيلة الإعلامية مسؤولية التحقق الأدبي من صدقية الادعاءات الواردة في الإعلانات التي تبثها عبر منصاتها. ب- حوكمة الإعلانات السياسية العابرة للحدود: يُحظر نشر الإعلانات السياسية أو "المحتوى الموجه" الذي تقدمه جهات أو هيئات أجنبية إلا بعد التأكد التام من مواءمته للثوابت والسياسة الوطنية. ويجب أن تخضع أجور هذه الإعلانات لأسعار النشر المعلنة والمعايير المحاسبية الشفافة، لضمان عدم تحولها إلى "تمويل خفي" أو استقطاب سياسي غير مشروع. ت- نزاهة الصحفي واستقلالية الهوية: يلتزم الصحفيون بعدم المشاركة في الأداء الإعلاني أو التوقيع على المواد الترويجية، منعاً لاستغلال مكانتهم المهنية أو تأثيرهم الأدبي في الترويج لسلع أو أفكار، بما يحفظ استقلاليتهم كمراقبين محايدين. ث- الشفافية والإفصاح الرقمي: يجب النص صراحةً وبشكل واضح لا لبس فيه على أي مادة إعلانية (سواء كانت نصية، بصرية، أو فيديو) بأنها "إعلان" أو "محتوى إعلاني" أو "شراكة مدفوعة". ويجب أن يظهر هذا التمييز في العناوين والوسوم (Hashtags) وبداية المقاطع المرئية، بما يمنع اختلاطها بالمحتوى الإخباري المجرد. ج- مكافحة الإعلانات المدمجة المضللة:(Native Advertising) يُحظر استخدام القوالب الصحفية (كالحوارات أو التقارير الاستقصائية) لتسويق منتجات أو شخوص دون الإشارة الصريحة للطابع الإعلاني للمادة، حمايةً للقارئ من الانخداع بالصيغة التحريرية للمحتوى".
	(اضافة) المادة18 : الخاتمة: عهد الالتزام وتجديد الرسالة

	"إن هذا الميثاق ليس مجرد نصوصٍ ناظمة، بل هو عقد أخلاقي يربط الصحفي بمجتمعه وبضميره المهني في عالمٍ دائم التغير. **إننا وإذ نتبنى هذه المعايير المطورة، نؤكد أن التطور التقني والذكاء الاصطناعي يجب أن يكونا خادماً للحقيقة لا بديلاً عنها، وأن الأمانة المهنية هي الحصن الذي يحمي رسالة الصحافة من الزوال.** **إن الهيئة العامة لنقابة الصحفيين، ومن خلفها الأسرة الإعلامية الأردنية كافة، تعلن التزامها التام بما ورد في هذا الميثاق، عهداً على صون الكلمة، وحماية الحريات، وخدمة الوطن والمواطن بموضوعية ونزاهة، لتبقى الصحافة الأردنية مرآةً صادقة ومنبراً للحق في الفضاءين الواقعي والرقمي".**